فيه وقول شيخ شيوخنا القاضي زكريا في شرح الروض تركه المصنف لقوله
المتولي كالاكثرين اذا تعارض في تعليق الطلاق مدلول لغوي وعرفي قدم
اللغوي ولقول ابن الرفعه انه مبني على ان الصراحه تؤخذ من الشرع
اذ قضيته عدم اللزوم عند النووي اه وكذا اقره شيخ شيوخنا العلامه
المزجد في عبابه اهم ذلك قوله عطفا على قوله بانت بالالف وصدقته
او حلف لا يكون لها والا طلقت مجانا اي من غير فرق بين من شيع في العرف
استعماله فيه وبين ان لا ويفرض تقديرها في الروضه وان للعرف الشايع هنا
اثر فبينه وبين مسلتنا فرق وهو ان قيام الواو مقام على معهود في الكلام
الفصيح ايضا فهنا تعارض مدلولان كل منهما لغوي فصلح العرف الشايع
مرجحا وان كان في نفسه لا اعتبار به بناء على ان ماخذ الصراحه
من الشرع واما قيام بذلت مقام خالعت فلم نعهده راسا شرعا ولا لغة
ولا عرفا عاما ويلزمكم ان تقولوا ان لفظ المنار عد صريحه في المخالعه
لانه في معناها لغة ولمن القايل به ولا مخرج لكم عن ذلك الا بان تقولوا
فلم يقصد بها فيقال لكم تبين ح اخذكم لصراحتها انما هو عليه
الاستعمال او حصول التفاهم وهو المنقول عن نص الام والبوطي
بل الاثر على الاصح عند الرافعي الذي نقله عن التهذيب وجمع من
المراوزه المتاخرين وينطبق عليه القفال في فتاويه وقد سيل عن
قول الزوج حلال على حرام اذا سمعت غيرك قال لامراته هذا ما كنت
تفهم منه فاذا فهمته فهو صريح لك اه هذا ولفظ الخالع الصراحه
لم يشتهر في عرف اليمن من اصله حتى يصدق بالبذل كما سبق وقولكم
رضي الله عنكم فلا شك ان الشيخ بن حجر انتقل من مسيلة الطلاق الى
مسيلة التفويض قلت من اين انتفا الشك مع احتمال الاطلاع على
عين تلك الفتوى كما مر نظير ذلك والعجب ممن يرا تناقض المصنفين
في الكتب المصنفه مع شدة الاعتنا بها كيف يستبعد تناقض الفتاوى
مع كثرة ذلك فيها بل ينبغي ان يقال الشيخ شهاب الدين موتمن على
ما قال فلعل الرداد ذكر ذلك في فتوى غير مشهوره وانما ياتي ذلك لو
عين محلا مخصوصا فامعن الناظر في ذلك المحل فلم يجده ومع هذا
فالمحتاط يقول لعله سقط في بعض النسخ حتى يتوارد النسخ

فتسوغ

171

تسوغ له ح الحكم بالغلط في النقل بعد او الفرق بين ان يطلق بنفسه وبين ان
يفوض الطلاق اليها ظاهر ان بذلت صداقي على ان تطلقني فان قالت على
طلاقي فالفرق انما هو محتمل بناء على ان بين صريح المصدر وبين ان فرق ام لا
والذي قرره السبكي الفرق ونظر بسبب ذلك في عدم جواز توكيل الوكيل
بلا اذن اذا كانت صيغة توكيله بالمصدر الصريح نحو وكلتك في بيع
كذا فقال بل له ذلك لانه شمل بيعه بنفسه وتوكيله فعليه اذا قالت على
طلاقي تطليق الزوج بنفسه وبنايبه فلا فرق بين ان يطلقها او يفوض اليها
على ما مال اليه السبكي وقولكم رضي الله عنكم على قول الشيخ انها ان ارادت
ببذلت البراة الخ تعالى عليه لا اثر لهذه الارادة لما تقدم في الاجوبة ان تعني
ببذلت خالعني لا اثر لقرب الاول وبعد الثاني اه قلت وقد مر مرارا
في خصوص الكلام عدم المناسبة بين بذلت وخالعني راسا فكيف يدعي قربه
منه والمناسبة بين البذل والهبة التي صريح في الابرا معترض على قياس
بذلت صداقي على طلاقي بابرات على الطلاق وقد مر انها لا اصل لها سواها
وقولكم رضي الله عنكم وكون بذلت يستعمل عرفا في الابرا بعيد ايا
بل هو مستعمل عرفا في الخلع قلت قد لاح ها هنا من كلامهم ان بناء كم
صراحة بذلت انما هو على ان للعرف تاثير في الصراحه وذلك مرجوح
على الاصح عند النووي واذا سلم لقايله القول به لا يسلم له الاعتراض
على مقابله وقولكم رضي الله عنكم وكون بذلت صداقي على طلاقي ابرا
متعلقا لا يساعد اللفظ عليه اذ الصيغه لا تفيد التعليق اه وان
ليست موجودة في البدل قلت قد تخلص شيخنا عن ذلك الابرا حيث
قال لتضمنه تعليق الابرا ولم يقل لانه تعليق للابرا وبيان ذلك ان
الشرط التعليقي اي الذي اداه التعليق تعليق لفظي والشرط الالزامي
اي الذي بنحو على او بشرط كذا تعليق ضمني وكلاهما لا يحتمله الابرا فمن
ثم عبر في الانوار في باب الصلح في مبحث الابرا بقوله شرط الابرا
ان لا يكون مشروطا ولم يقل ان لا يكون معلقا لتقيد عدم التفرقة بين
الشرط التعليقي والالزامي بل مثل بالالزامي كما مر وسياتي وقولكم رضي
الله عنكم على قول الشيخ فهو حينئذ بمنزلة ابراتك على صداقي وهو
الابرا باطل لانه معلق ضمنا كما مر واذا لم يبق عوض بقي البينونه

Copyright © King Saud University